

يعدل البند (رابعاً) من المادة (٥) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويملك بطاقة انتخابية محددة باليومين طولية الأمد.

مقرح اللجنة: - يعدل البند رابعاً ليقرأ بالشكل الآتي:

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويملك بطاقة انتخابية محددة باليومين طولية الأمد تستخدم أثناء عملية الاقتراع حصراً.

المادة (٤):

تعديل المادة (٤) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تجري الانتخابات للدورات الجديدة مجلس النواب ومجالس المحافظات قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

مقرح اللجنة: يعدل البند اولاً ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: أ: على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات بمجالس المحافظات في هذا العام على أن لا يتجاوز تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م.

ب: بعد انتهاء الدورة الانتخابية بمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل ٤٥ يوماً ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.

ج: تجري الانتخابات للدورات الجديدة مجلس النواب ومجالس المحافظات والقضية قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

ثانياً: يُحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بعده لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

مقرح اللجنة: حذف البند

ثالثاً: تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠٢٣ /

إصدار القانون الآتي :

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ م

مقرح اللجنة : يعدل العنوان ويقرأ كالتالي :

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات والاقضية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ م

المادة (١) :

تستبدل عبارة (مجالس المحافظات) بعبارة (مجلس النواب و مجالس المحافظات) أينما وردت في القانون.

مقرح اللجنة: حذف المادة

مقرح اللجنة : تعدل المادة (٢) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:-

المادة - ٢ - يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات والاقضية.

مقرح اللجنة : يعدل البند اولاً من المادة ٣ ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: - مشاركة الناخرين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب و مجالس المحافظات والأقضية.

المادة (٢) :

يعدل البند (حادي عشر) من المادة (١) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

نـاخـبـ النـازـحـ: العـراـقـيـ الـذـيـ تمـ نـزـوـحـهـ مـنـ مـكـانـ إـقـامـتـهـ الدـائـمـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ دـاـخـلـ العـرـاقـ بـعـدـ ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ـ

يـ سـبـبـ كـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـسـجـلاـ فـيـ وزـارـةـ الـهـجـرـةـ وـالـمـهـجـرـينـ.

ة (٣)

ثالثاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحمل محلها امرأة أخرى الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

المادة (٦):

تعديل المادة (١٥) من القانون، لتقربا بالشكل الآتي:

أولاً:

أ: يمكنون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثة وتسعة وعشرين مقعداً، يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثة وعشرين مقعداً على المحافظات الخمس [إجراء التعداد العام للسكان].

ب: تتحم المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة مجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١: المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢: المكون الایزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون الصابئي المنداني (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤: المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

مقترن المجلة تعديل المادة (١٥) من القانون لتقربا بالشكل الآتي:

أولاً: يمكنون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثة وتسعة وعشرين مقعداً موزعه وكما يلي :

أ- يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثة وعشرين مقعداً على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون .

ب: تتحم المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة مجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١: المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢: المكون الایزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٢٢٥٨

رابعاً: ان يكون مرشح مجلس النواب من أبناء المحافظة أو مقينا فيها.

مقرح اللجنة : حذف البند رابعاً

خامساً: ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقينا فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على الأقل تكون إقامته لغرض التغيير الديموغرافي.

سادساً: غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.

سابعاً: الا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها)، أو من القضاة المستمرة باختدالها عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرة باختدالها.

ثامناً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسين ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للرشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي كوتا المكونات.

مقرح اللجنة: يعدل البند ثامناً ليقرأ بالشكل الآتي:-

ثامناً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسين ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للرشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

مقرح اللجنة : يعدل البند اولاً من المادة (١٢) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

اولاً: تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (١،٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩.....١٦) ويعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار اعلى التوافج حتى استفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

مقرح اللجنة : تعديل المادة ١٤ من اصل القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

المادة ١٤: اولاً : اذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته.

ثانياً: اذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان و كان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الاصوات لحزبه او تنظيمه السياسي حصل على اخذ الاعلى للاصوات ولم يحصل على مقعد .

رابعاً: تجرى انتخابات مجالس المحافظات غير المنظمة ياقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق، و مجلس الوزراء بالشراور مع المفوضية وعوالفته مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات أو تأجيلها في محافظة أو أكثر.

مقرح اللجنة: يعدل البند رابعاً ليقرأ بالشكل الآتي:-

رابعاً: تجرى انتخابات مجالس المحافظات غير المنظمة ياقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق

خامساً: مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات.

المادة (٥)

تعديل المادة (٧) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

يشترط في المرشح :

أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون من عمره في السنة التي يجري فيها الاقتراع.

مقرح اللجنة: يعدل البند اولاً ليقرأ بالشكل الآتي :

أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون من عمره يوم الاقتراع.

ثانياً: أ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

مقرح اللجنة: تعديل الفقرة (أ) من البند ثانياً ليقرأ بالشكل الآتي:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة إعدادية فاعلي.

ب - للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من عدد المرشحين لشريان المجتمع من حلة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلها.

ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.

مقرح اللجنة: يعدل البند ثالثاً ليقرأ كالتالي:-

ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد ( ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠ ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.

٢٠٢٣

٣: المكون الصابتي المتداهي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤: المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة لينوى.

٥: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

مقدمة اللغة الأولى: اختلاف فقرتين بسلسل (ج، ج) لفرا بالشكل الآتي:

ج: المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحالي على أعلى الأصوات

نص مقتضى آخر للمكون الميحي

المقاعد المخصصة للمكون المسرحي، لعرضية معلم، التي لا تكون بذاتها تنقسم بالشكل الآتي:

۱- مقددي ادبياً ودهليز يكون افلامه كـ دستان محمد و الاداريه ذاته واحدة

<sup>٢</sup>- مقاعد بغداد؛ نتوى، كـ كوك يكون العـاق عـدا اللـسـ كـ دـستان يـعـدـ دـهـ الـادـارـيـ دـائـرـةـ وـاحـدةـ

ح: المقعد المخصص للملكون الصابئي المندائي يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويدعى الفائز الحائز على أعلى الأصوات.

و: المقاعد المخصصة للمكونات (الآيزيديين ، الشبك ، الكرد الفيليين) تكون اخافطة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الترشح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية وبعد القائمة الخاتمة على أعلى الاصوات

-13-

أ: يتكون مجلس اخافظة من (١٠) عشرة مقاعد، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة بحسب أحدث إحصائية معتمدة وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء في

مقدمة - الملحنة: تعديل الفقرة (أ) لتفاً بالشكاوى الات:

ثانياً: أ: يتكون مجلس المحافظة من (١٢) التي عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لا زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب احصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩م وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.

ب: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة ب مجالس الاحفاظات غير المنتظمة في إقليم:

١: مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيلين (٣) لثلاث مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد.

٢: مكونات المسيحيين والإيزيديين والشبك (٣) لثلاث مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة البصرة.

٤: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

٥: مكون الصابئة المندائيين (١) مقعد واحد في محافظة ميسان.

ج: يخصص مقعد الكوتا للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات وينصص للمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في القائمة

مقترن اللجنـة : يحدـف البند ج ويـحل محلـه الآتـي:

و: المقاعد المخصصة للمكونات (الإيزيديـن ، الشـبك ، الـكرـد الفـيلـين) تكون الـاحفـاظـةـ الـتيـ خـصـصـ لهاـ مقـعـدـ الـكـوتـاـ دائـرةـ اـنتـخـابـيـةـ وـاحـدةـ لـاـنـتـخـابـاتـ مجـالـسـ الـاحـفـاظـاتـ ويـكـونـ التـرشـيجـ فـرـديـاـ ضـمـنـ الدـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـيـعـدـ الفـائزـ الـخـالـيـزـ عـلـىـ اـعـلـىـ الـاصـوـاتـ

ثـالـيـاـ:

١. يـجـبـ انـ لاـ تـقـلـ نـسـبـةـ النـسـاءـ المـرـشـحـاتـ عـنـ ٢٥ـ٪ـ مـنـ القـائـمـةـ المـفـتوـحةـ.

٢. يـشـرـطـ عـنـ تـقـدـيمـ القـائـمـةـ المـفـتوـحةـ انـ يـرـاعـيـ تـسـلـلـ النـسـاءـ بـنـسـبـةـ اـمـرـأـ بـعـدـ كـلـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ.

٣. تـكـوـنـ نـسـبـةـ تـقـيـلـ النـسـاءـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (٢٥ـ٪ـ)ـ مـنـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الـوـابـ.


مقـرـنـ اللـجـنـةـ تعـدـيلـ الفـقـرـهـ ٣ـ لـقـرـأـ بـالـشـكـلـ الآـتـيـ:

تـكـوـنـ نـسـبـةـ تـقـيـلـ النـسـاءـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (٢٥ـ٪ـ)ـ مـنـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الـوـابـ.

٤. تـكـوـنـ نـسـبـةـ تـقـيـلـ النـسـاءـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (٢٥ـ٪ـ)ـ مـنـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الـاحـفـاظـةـ فيـ كـلـ مـحـافـظـةـ.

مقـرـنـ اللـجـنـةـ تعـدـيلـ الفـقـرـهـ ٤ـ لـقـرـأـ بـالـشـكـلـ الآـتـيـ:

٢٢٨



اللون ثم الانتظار  
اللون

٢٠٢٣، بالحدث يتحول لون الملك الى

الحدث اتباع الخطوات

٤- لا تعد نتائج الانتخابات أساساً لاي وضع قانوني او اداري للمحافظة مستقبلاً.

٥- تسرى احكام هذه المادة للدورة الانتخابية القادمة مجلس النواب والدورة الانتخابية مجلس اخافطة المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون.

٦- ينفي النظر عن نتائج الانتخابات يضمن هذا القانون مشاركة مكونات محافظة كركوك في ادارتها بشكل عادل .

مقرح اللجنة : إضافة مادة جديدة لنقرأ بالشكل الآتي:

المادة (٣٧) حذف البند ثانياً من المادة ٣٧ من القانون ويحل محله الآتي :

ثانياً: الجهات والأفراد التي تخضع للأحزاب السياسية من فتح مقراتها ومارسة نشاطاتها الانتخابية

المادة (٩):

يعدل نص المادة (٤٤) من القانون، وتقرأ بالشكل الآتي:

في حالة تأجيل انتخابات مجالس اخافطات غير المنتظمة في إقليم تستمر مجالس اخافطات التي يتم انتخابها وفق هذا التعديل في إدارة شؤونها حتى انتخاب مجالس جديدة

مقرح اللجنة: - حذف المادة (٩)

المادة (١٠): تلغى المادة (٤٧) ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تخصص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن الخروبة لغرض الإدلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد.

مقرح اللجنة: - حذف البند اولاً من المادة (١٠) من المقرح ويحل محله الآتي:

أولاً: - يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بمحاجتها للنازح الساكن داخل المخيمات التصويت لدائرة الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البایوموريّة طولية الأمد، وعلى المفوضية فتح مراكز انتخابية داخل المخيمات.

ب- يكون تصويت النازحون المشمولين بالفقرة (أ) من هذه المادة يوم التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعه من التصويت العام .

- النائب بالبلدية بالمحافظة
- اع الخطوات ا
- طلب الحديث
- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.
٥. تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.
٦. إذا استنفذت الكوتا النسوية لكل دائرة التخابية وفقاً لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.

المادة (٧):

تعديل المادة (٦) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية، وتجري عملية العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع وجميع المخطات في نفس محطات الاقتراع وحال انتهاء العد والفرز الالكتروني وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي تعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي.

مقرح اللجنة: - يعدل البند (أولاً) من المادة (٦) ليقرأ كالتالي: -

أولاً:- (أ). تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي جمیع محطات الاقتراع في نفس محطة الاقتراع بعد ارسال النتائج الى مركز تبییب النتائج عبر الوسط الناقل واصدار تقریر النتائج الالكترونية من جهاز تسريع النتائج، وتلتزم المفوضية باعلان النتائج خلال ٢٤ ساعه للتصویت العام والخاص.

ب-في حالة عدم تطابق بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في نفس محطة الاقتراع بنسبة اقل من ٥٪ من الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي.

ج- وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز اليدوي الالكتروني مع نتائج العد اليدوي بنسبة ٥٪ فاکثر من مجموع الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المخطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض تدقیق المخطة واعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

ح- في حال عدم ارسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسط الناقل الى مركز تبییب النتائج ولمدة (٦) ستة ساعات يتم نقل الصناديق الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لاتخاذ الاجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي.

مقترح اللجنة إضافة بند جديد ليقرأ بالشكل الآتي: -

ضغط على

تلزム المفوضية باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الانتخابية ومحطات الاقراع بما فيها (الكاميرات) مع الحفاظ على سرية الاقراع.

المادة (٨):

يعدل البند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تعمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديدها في مراكز تسجيل الناخبين.

مقترح اللجنة: يعدل البند أولاً من المادة ١٨ من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: أ: تعمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديدها في مراكز تسجيل الناخبين وتلتزم المفوضية بتسيير فرق جواة لفرض تحديد بيانات الناخبين.

مقترح اللجنة: يعدل البند أولاً من المادة (٢٣) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: اخافطة وفقاً لحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس الأختلافات.

مقترح اللجنة: تلغي المادة ٣٥ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ١٢ من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ م ليقرأ بالشكل الآتي:

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة ( الداخلية ، الصحة ، العدل ، التجارة ، التخطيط ) ويمثل عن كل مكونات كركوك من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك تقوم بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك على الاسس التالية :

١- المواطنين المسجلين ضمن تعداد ١٩٥٧ م.

٢- المرحليين العائدين الذين تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة ١٤٠ من الدستور او الذين تخطوا اجراءاتها وفقاً للضوابط المعمول بها.

٣: يخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي ( الكلدان ، السريان ، الاشوريين )

- ٥ بعد أخذ الأذن بالحديث يتحول لون الملايك إلى اللون **الأخضر** ثم الانتظار.
- ٦ اتباع الخط على طلب
- ت: يتم تدقيق الأرقام التسلسلية لأوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (PCOS) مع الأوراق الباطلة داخل الصندوق النساء عمليات العد والفرز الواردة في (أولاً) من هذه المادة وفي حال وجود اختلاف بين عدد الأوراق الباطلة بين تقرير الجهاز والعد والفرز اليدوي بنسبة (٣٠٪) فما يزيد نقل الخطة إلى مركز التدقيق المركزي ويتم مطابقة الأوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة ورقة الاقتراع المضورة والمخطوطة في ذاكرة جهاز العد والفرز الإلكتروني (PCOS) ويتم اعتماد الصورة الإلكترونية.
- ث: - يتم تدقيق الأخطاء الواردة في (أ، ب) من هذه المادة بمحضور وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الأخلاقية والدولية.
- س: تلتزم المفوضية بتسلیم تقریر النتائج الصادر من جهاز (PCOS) وكلاء الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.
- ط: تلتزم المفوضية عند الانتهاء من عمليات المطابقة بين العد والفرز الإلكتروني والعد والفرز اليدوي في محطات الاقتراع ومرافق التدقيق المركزي في الأخطاء بزيادة وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم بنسخة من استثمارات التسوية والمطابقة والتالي للعد والفرز اليدوي أو تقوم المفوضية عرض الاستثمارات بمکان واضح للإطلاع من قبل وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم الانتخابية.
- و: يحال موظفي الخطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب إلى القضاء بتهمة التزوير استناداً لاحكام الجزائية في الفصل الثامن من هذا القانون
- ثانياً: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.
- ثالثاً: على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها أعمال مماثلة لفحص برمجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج) والأجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقدير الشركة المذكورة آنفاً وتقدم تقريراً بذلك مجلس النواب العراقي.
- رابعاً: على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث والمصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الإلكتروني للمفوضية والصحف الرسمية.

تضاف المادة (٤٨) مكرر إلى القانون، وكانتي:

أولاً: لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى التلافي أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الالتفاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

ثانياً: يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرة الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرة الانتخابية.

مقرح اللجنة: المادة (١٣) لتقراً بالشكل الآتي:

أولاً: - لا يحق لأي نائب او عضو مجلس محافظة او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الالتفاف الى التلافي او حزب او كتلة او قائمة اخرى الا بعد تشكيل الحكومة او انتخاب الحافظ ونائبه بعد الانتخابات مباشرة، دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الالتفاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات.

ثانياً: - يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات مجلس النواب و المجالس الاحفظات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرة الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرة الانتخابية القوائم الفائزة او المرشحين المنفردين.

مقرح اللجنة: إضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد لتقراً بالشكل الآتي:

(المادة )

أولاً: يكون تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ الإحالة إلى التقاعد للمشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م.

ثانياً: أ: يستحق المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م المستمرة باخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ م الحقوق التقاعدية من لديه خدمة تقاعديه لا تقل عن (١٥) سنه وأكمل (٤٥) سنه من عمره استثناء من أحكام المادة (٥) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م وأحكام المادة (١٢) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ م المعدل.

بعد على طلب

جـ - يصوت نازحوا قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرةهم التي نزحوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البایومترية طولية الأمد حسراً.

دـ. يصوت النازحين الساكدين خارج المخيمات في مراكز الاقتراع الأصلية ضمن دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البایومترية حسراً وتلتزم الحكومة بتسهيل اجراءات وصولهم الى مراكز الاقتراع.  
ثانياً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دائرةهم الانتخابية باستخدام البطاقة البایومترية حسراً.

مقترح اللجنة: يعدل البند ثانياً من هذه المادة ليقرأ بالشكل الآتي:

ثانياً: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البایومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية

المادة (١١):

تعديل المادة (٤٨) من القانون، ليقرأ بالشكل الآتي:

أـ: تعمد البطاقة الخدمة بایومتريا (طويلة الأمد) وثيقة رسمية.

بـ: للمفوضية الاستعانت بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء أجور تحددها المفوضية.

جـ: على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الأحزاب السياسية في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها والحملات الانتخابية بوجب القوانين النافذة.

دـ: على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الأموال المخصصة لإجراء الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.

مقترح اللجنة: تعديل المادة (٤٨) ليقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: للمفوضية الاستعانت بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء مكافأة تحددها المفوضية.

ثانياً: تلتزم وزارة المالية بصرف الأموال المخصصة للمفوضية لغرض اجراء الانتخابات.

ثالثاً: تستثنى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م المعدلة لفرض تسهيل الاجراءات الخاصة بالعقود المتعلقة بها وتكون خاضعة لديوان الرقابة المالية

المادة (١٢):

تحذف المادة (٥٠) من القانون لدمجها مع نصوص المادة (١٥)

ب: على المخاطبات غير المنتظمة بأقاليم تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة آخر راتب لغاية ٢٦/١١/٢٠١٩ م للمشمولين بأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة .

مقرح اللجنة إضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد لفرا بالشكل الآتي :

المادة ( )

أولاً: على مجلس الخدمة تعين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م المستمرة بالخدمة لغاية ٢٦/١١/٢٠١٩، وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحسب خدمتهم لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد.

ثانياً: على المخاطبات غير المنتظمة بأقاليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة آخر راتب لغاية ٢٦/١١/٢٠١٩ م للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

مقرح اللجنة : إضافة مادة جديدة لفرا بالشكل الآتي:

المادة-( ) يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حسراً على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية للدوائرهم الانتخابية وكما يأتي:

أولاً: منسوبي وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتحتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل ٦٠ سنتين يوماً من موعد الاقتراع على ان تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام قبل اجراء الاقتراع العام.

ثانياً: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ : تميز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.

ب: توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى

ج. أن تجري عملية تقاطع بصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى احاكم المختصة ويتم تحذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومترياً وتفحص أجهزة التتحقق قبل عملية الاقتراع

د. سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصول استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

ثالثاً: - تلغي المادة (٢٣) من قانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الملغى.

رابعاً: تلقي الفقرة ١ من البند اولاً من المادة ٣ من قانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨م المعدل .

سادساً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

١٩٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأساب الموجة

تنفيذًا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (٤٣/٢٠٢١) و (١٥٩/٢٠٢١) و (٣٠١/٢٠١٩) اتحادية/٢٠١٩) ولفرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنظمة في إقليم الارتكاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة ... شرع هذا القانون.

مقدمة للجنة: الأسباب الموجبة

تنفيذًا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥٥) /الاتحادية ٢٠١٩ وموحداتها، ٢٠٢١، ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٦٥ و ١٦٤ و ١٦٢ و ١٦١ و ١٦٠ و ١٥٧ /الاتحادية ٢٠١٩ و ١٧١ و ١٦٨ و ١٦٦ و ١٦٥ و ١٦٤ و ١٦٣ و ١٦٢ و ١٦١ و ١٥٩ /الاتحادية ٢٠٢١، ٤٣ /الاتحادية ٢٠٢١، ١١٧، ٢٠٢١ /الاتحادية ٢٠١٩، ٨٧ وموحداتها ١٥٩ /الاتحادية ٢٠١٩ و ١١٢ و ١١١، ١٠٣ /الاتحادية ٢٠٢١، ١٤٤ /الاتحادية ٢٠٢١) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة مجلس النواب العراقي و مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتفاع بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المنافسة. شرع هذا القانون

ل لون المايك  
إعادة البطاقات في وقت لاحق وتلتزم المفوضية بتأشير أسماء النازحين المصوّتين في يوم التصويت الخاص وإنجاز الإجراءات الخاصة  
بعنفهم من التصويت يوم الاقراع العام.

دبيث اتباع الد

ل على طلب

أ- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة ( الداخلية ، الصحة ، العدل ، التجارة ،  
التخطيط ) ويمثل عن كل مكون من مكونات كركوك من اعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك تقوم بتدقيق  
سجلات النازحين في محافظة كركوك بين البطاقة الوطنية والبطاقة التموينية.

ب- لا تجري الانتخابات في محافظة كركوك الا بعد اكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحديد موعد لإجراء الانتخابات في محافظة  
كركوك بعد اكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة.

مقرح اللجنة : اضافة مادة جديدة لقراراً بالشكل الآتي :

تلزם المفوضية باصدار تعليمات تحدد بموجها الحد الاعلى للانفاق في الحملات الانتخابية.

مقرح اللجنة اضافة مادة جديدة لقراراً بالشكل الآتي:

أ- في حال غياب مجالس الاقضية لاي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظتهم

ب- في حال غياب مجالس اخافظات لاي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام.

المادة (١٤):

تعديل المادة (٥١) من القانون، وقراراً بالشكل الآتي:

أولاً: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مقرح اللجنة: - تعديل المادة (٥١) وقراراً بالشكل الآتي:

أولاً: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً: - تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون